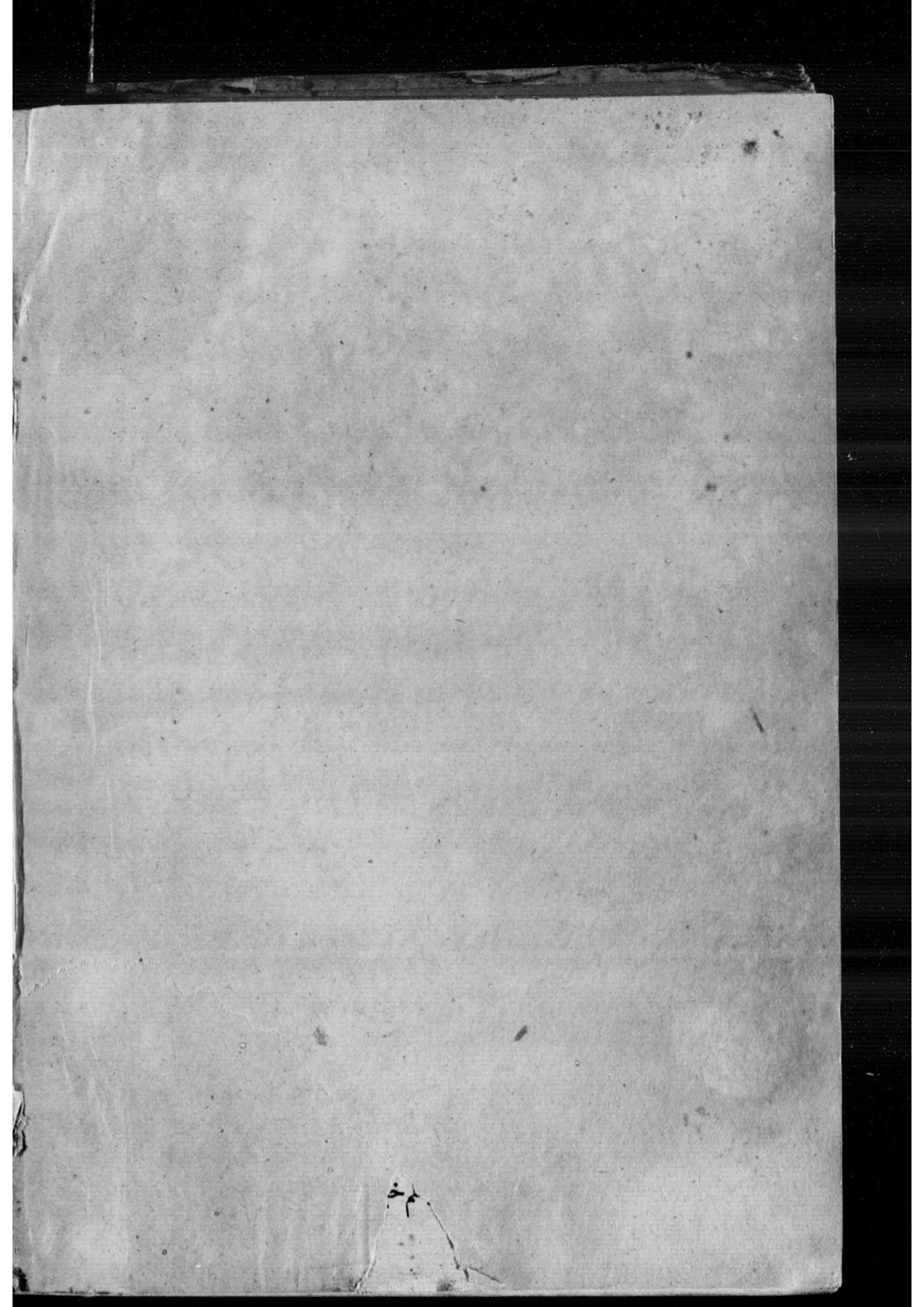
Kitāb aš-šifā’

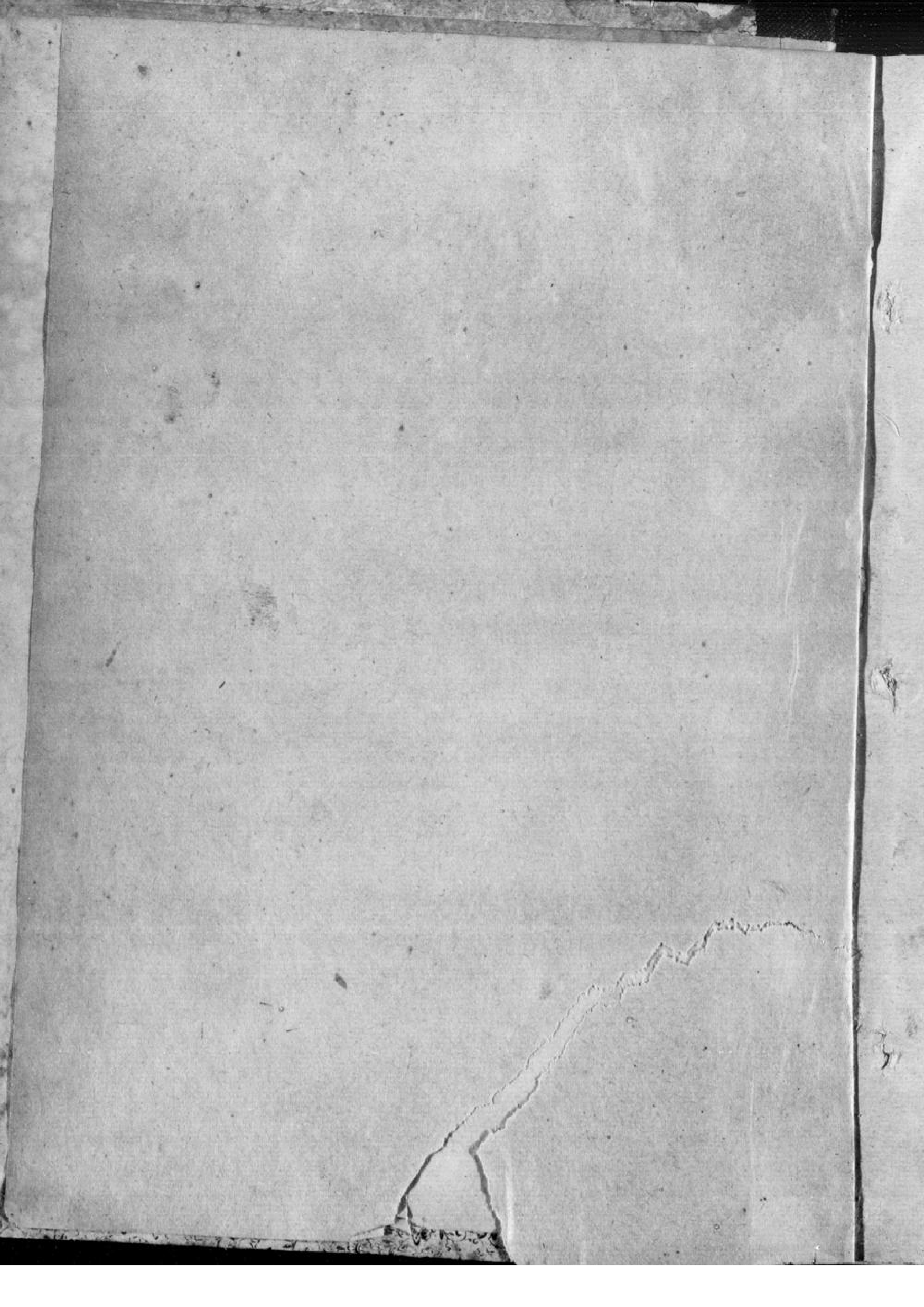
Buṭrus Ibn-al-Muhaḏḏib

[S.l.], [ca. 1890]

Vorsatz

urn:nbn:de:hbz:5:1-14855





الامر امضاها والالتزام بموجبها اذ المقصود خلاصه وصلاحه أو دفع الوارث للمورث دواء مفسدا للعقل وانتصر المورث وامكنه معاضدته فلم ينصره حتى قبل او أسر فلا يرثه ولا يأخذ ماكان وصي له به بعد ذلك وان كان الوارث غير متمكن من تصرفه لكونه اصماً أو معتوهاً أو مجنوناً فلا يمنع من ميراثه وكلما ذكر فالذي يلزم الاولاد لابائهم يلزم الاباء لاولادهم مثله وبالجملة الحكم عام لكل وارث مع موروث اذا ثبت سبب منع الميراث وانه بعد عمل الوصية كانت لقريب اوابعيد ومن فك دون ما يخصه من الناموس وفي استحقاقه من الميراث وبعض من ذكر من الزناء اورده هذا التطلس وامثالهم محمولين عليهم ويتبع ذلك ما يقع فيه الاشتباه ولا يعلم حاله وهو على قسمين احدهما اذا مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او تحت هدم او غرق او في حريق اومات بعضهم وكذلك وبعضهم ليس كذلك وبالجملة لم يتيقن انهم بقي بعد الاخر لم يورث الواحد من الاخر وانما يرث كل منهم من يستحق ميراثه من الاحياء ولا الموتى الذين لم يعلم حالهم في التقدم والتأخر والقسم الاخر ما يمنع من التصرف في الحال وهو الاسكان في الوجود كالاسير والمسافر وبالجملة من انقطع خبره لا يقسم ماله الحاضر ما لم تقم بينه على موته الى ان تمضي لغيبته يحكم الحاكم ان مثله فيها لا يعيش وان مات له قريب حاضر عمل في نصيبه بالاحوط فيقدر حياته مع من ينقص حقه من الحاضرين بحياته كما اذا كان له ولد خاصة ومات ابن اخي الغائب ولم يكن له من يعرفه يمتنع على ولده الميرات الذي يودع الى ان يعلم خبره فيحكم فيه باليقين او ماينازهه.